

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عقد الترتست ونظام الوقف الإسلامي

وحدة الفكرة واختلاف النتائج

The trust contract and the Islamic endowment system, the unity of the idea and the difference in the results

سامية ضاضي سيسطة^{1*} ، اشرف أ.د: سمير جاب الله²

¹كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة
samiadadisista@gmail.com

²كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة
DJABALLAHSAMIR@ MSN.COM

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن فعل الخير هو قيمة إنسانية راقية تسعى جميع المجتمعات لتحقيقها على أرض الواقع، بغض النظر عن المرجعية العقائدية الفكرية والثقافية والدينية لكافة التجمعات البشرية، ومن هنا ظهر عقد مستحدث يعرف بعقد الترسـت الذي كان في بدايته عقد تبرع يشبه نظام الوقف الإسلامي، في تحقيق غاية خدمة الإنسانية وتقوية اللحمة الاجتماعية، والتعبير عن سمو قيم التضامن والشعور بحاجة الآخر، وكما لعب الوقف دوره الريادي في مساندة الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل خاصة في وقت ازدهارها، فإن الواقع المعاصر لعقد الترسـت يشهد تطورا نوعيا لافتا، وأصبح عقدا مهما للنشاط التجاري والاستثماري، وهيمن على الساحات العالمية.

الكلمات المفتاحية: عقد الترسـت، نظام الوقف، عقد مستحدث، تبرع، استثمار

Summary: Doing good is a noble human value that all societies seek to achieve on the ground, regardless of the ideological, intellectual, cultural and religious reference for all human groups. Hence, a new contract known as the trust contract, which was initially a donation contract similar to the Islamic endowment system, appeared in achieving The purpose of serving humanity and strengthening social cohesion, and expressing the lofty values of solidarity and feeling the need of the other. Just as the Waqf played its leading role in supporting Islamic civilization throughout its long history, especially at the time of its prosperity, the contemporary reality of the Trust contract is witnessing a remarkable qualitative development, and it has become an important contract for commercial and investment activity. He dominated the world arenas.

Keywords: trust contract, endowment system, new contract, donation, investment

مقدمة:

استطاع نظام الوقف الإسلامي بما تضمنه من اجتهادات فقهية أن يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد شهدت مختلف الدول الإسلامية أنواعا عديدة من الأوقاف تنسجم تمام الانسجام مع المقاصد الضرورية، لكن الحقيقة الساطعة التي لا يمكن إخفاؤها هي أن الحديث عن تنوع أوقاف المسلمين واشراقاتها الحضارية غدت للأسف الشديد في الكثير من الدول الإسلامية جزءا من الحكي التاريخي، في مقابل تبوؤ عقد الترسـت مكانة مرموقة بين أكثر المؤسسات عطاء في الدول الغربية الحديثة، إذ يعتبر هذا العقد من العقود التي ظهرت حديثا في الأنظمة الاقتصادية الغربية ولا يكاد يوجد في الأنظمة القانونية الأخرى، وأصبح عنصرا مهما للنشاط التجاري والاستثماري في تلك الدول ويجذب وجوده إليها استثمارات عظيمة، تستفيد منها البنية التحتية الملائمة لحفظ الأموال واستثمارها، بل إن هذا العقد أصبح مدرجا في أسواق رأس المال والبورصات

العالمية الحديثة، ولا شك أن ذلك يعد استثمارا احترافيا، ومثل هذه العقود لا يوجد في أي من الدول العربية ماعدا دولة البحرين.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل تطور فكرة عقد الترسـت أدى إلى اختلاف النتائج بينه وبين نظام الوقف الإسلامي؟

ومن الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- من أين استمد عقد الترسـت فكرته؟

- ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين عقد الترسـت ونظام الوقف الإسلامي؟

- ماهي الأهداف التي حققها عقد الترسـت؟

- ماهي أسباب قوة عقد الترسـت وتطوره؟

فرضية الدراسة: على الرغم من أن الأوقاف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امثالاً لتوجيهات النبي ﷺ وحثه على الإقبال على الأوقاف، إلا أن تلك الأوقاف في بعض البلدان قد ضعفت وتناقصت غلاتها وأصولها، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور منها: عدم كفاءة النظار القائمين عليها، وإهمال الحكومات في الرقابة والإشراف عليها، وتعقيد الإجراءات الإدارية لإنشائها، ولم يقتصر الأمر على ما ذكر من أسباب لضعف الأوقاف، بل وصل إلى الاعتداء عليها، ونهبها من قبل الناس والحكومات في الكثير من الدول، مما أدى إلى عدم إقبال الناس على إنشائها، في حين نجد أن عقد الترسـت في الغرب قد حظي باهتمام بالغ ورعاية تامة من قبل الإدارات القائمة عليه، والحكومات التي تشرف عليه، الأمر الذي أدى إلى نمو ذلك العقد نمواً سريعاً، وأن يزداد إقبال الناس عليه وخاصة الأثرياء، وأن يثمر غلات وفيرة ويحقق أرباحاً طائلة.

ولاختبار الفرضية نقترح المحاور التالية:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة**

المطلب الأول: حقيقة عقد الترسـت

1- تعريف عقد الترسـت ونشأته

2- أركان عقد الترسـت

3- أنواع عقد الترسـت

المطلب الثاني: أحكام عامة عن الوقف

1- تعريف الوقف

2- خصائص الوقف وأنواعه

المحور الثاني: بين الشرق (الوقف الإسلامي) والغرب (عقد الترتست)

المطلب الأول: وحدة الفكرة بين عقد الترتست ونظام الوقف الإسلامي

1- فكرة عقد الترتست

2- المقارنة بين عقد الترتست ونظام الوقف الإسلامي

المطلب الثاني: المقاصد الإنسانية التي يحققها عقد الترتست

المطلب الثالث: أسباب قوة عقد الترتست في الدول الغربية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الأول: حقيقة عقد الترتست

يعتبر الترتست من العقود التي ظهرت حديثاً في رزمة القوانين المنظمة للنشاط التجاري والاستثماري، فهو من التصرفات المالية التي عرفها المجتمع الغربي في عصرنا الحاضر.

1- تعريف عقد الترتست ونشأته

أ- تعريف عقد الترتست: عرف عقد الترتست بعدة تعريفات أهمها:

- التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة طرف ثان⁽¹⁾.
- هو عملية يقوم بموجبها المنشئ بجعل المال تحت وصاية مؤتمن، لتحقيق غاية معينة لمصلحة مستفيد يحصل على الملكية الاقتصادية⁽²⁾.

- علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله

لصالح شخص آخر وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها⁽³⁾.

- ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)⁽⁴⁾.

وتتفق هذه التعريفات على أن عقد الترتست: هو وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق⁽⁵⁾.

وعليه فالترتست: هو أن يعهد شخص طبيعي أو اعتباري يسمى الراعي إلى الناظر (الأمين) وهو المسؤول عن مجريات الترتست بحفظ أصول ذات قيمة كالأموال والعقارات لتحقيق غرض محدد منصوص عليه في وثيقة إنشاء ذلك الترتست لمصلحة مستفيد أو مستفيدين من غير أن يكون للراعي تدخل في عمل الأمين وليس للمستفيدين التدخل إلا في حالة مخالفة الناظر (الأمين) للشروط الواردة في وثيقة إنشاء الترتست، ويكون ذلك التدخل إذا وقع من خلال القضاء، ويمكن أن يكون الناظر (الأمين) شخصية طبيعية أو -وهذا هو الغالب- أو شخصية اعتبارية، ولا يلزم أن يكون الترتست لأغراض البر والخير بل غالب أمره أن يكون للتجارة

والاسترباح أو رعاية مصالح فئة معينة من الناس، كما لا يلزم أن يكون على التأييد بل يمكن أن يكون له مدة محددة⁽⁶⁾.

ب- نشأة عقد الترسـت⁽⁷⁾:

كانت إنجلترا وويلز -مثلها مثل بلدان أوروبا الأخرى- تكن تحت وطأة نظام الاقطاع حيث يمتلك النبلاء وعلى رأسهم الملك والأسرة الحاكمة جميع الأراضي الزراعية في إنجلترا وويلز، وكان الفلاحون يقيمون في الأراضي غير مالكين لها وإنما هم يزرعون ويأكلون ويعطون النبل ما يطلب من خدمات أو منتجات زراعية ونحو ذلك. وليس لهم بيع الأرض إذ هي غير مملوكة لهم ولكن لهم التنازل عن حق إقامتهم في الأرض بموافقة النبل وهذه الموافقة تقتضي دفع مبلغ من المال للنبل يقل أو يكثر بحسب الحال. ولما كانوا غير مالكين لهذه الأراضي فلم يكن لهم توريث تلك الأراضي لأبنائهم. هكذا كان حال ملكية الأراضي الزراعية.

استجابت مجتمعات أوروبا في القرن الثالث عشر للنداء الذي وجهه بابا الفاتيكان لجميع المسيحيين لكي يهبوا لتحرير القدس من المسلمين وكان ممن شارك في الحروب الصليبية العديد من فلاحي إنجلترا وويلز. ومعلوم أن الفلاح منهم عندما يغادر بلاده فإنه لا يعرف هل ستقدر له العودة إلى أرضه أم يقتل في المعركة أو يهلك في الطريق. وهو لا يريد التنازل عن حق إقامته في الأرض إذ يحذوه الأمل في العودة كما لا يريد تركها بدون رعاية خوفا من استيلاء الآخرين عليها بموافقة النبل. فما كان منهم إلا قيامهم بما أسموه "Use" والمقصود به أن يحل من هو موضع ثقة عند هذا الذي سيغادر بلده يحل محله من خلال هذا الترتيب بمعرفة النبل مع تعهده بأنه إن هلك صاحب الأرض في المعركة كان عليه المبادرة إلى التنازل عن الأرض إلى ورثة ذلك المقاتل أو من أوصاه أن يتنازل له عنها. وعندئذ يدفع المبلغ المطلوب للنبل، كما هو الإجراء المعتاد، للموافقة على ذلك، ولكن الذي وقع أن كثيرا منهم لم يكن عند المستوى المطلوب من الأمانة والإخلاص إذ بادر بمجرد غياب صاحبه إلى التنازل عن الأرض إلى طرف آخر اختاره هو ووثق ذلك لدى النبل. فلما عاد المقاتلون يطالبون بأراضيهم وجودوها تحت أيدي أناس آخرين. ولم تكن المحاكم تقبل منهم الدعاوى، إذ كان القرن الثالث عشر هو زمن الجمود القانوني في إنجلترا كما تقدم فالمحاكم لا تعترف إلا بوضع اليد على الأرض ومن ثم اعتبرت تنازل ذلك المؤمن قانونيا لأنه كان مالك للحق في التنازل فما كان من هؤلاء الفلاحين إلا المبادرة لرفع شكواهم إلى ديوان محكمة العدالة المشار إليها آنفا، وقامت محكمة العدالة بإعادة الحق إلى نصابه لكنها احتاجت من أجل ذلك إلى تبرير خروجها عن ظاهـر القوانين والإجراءات المعتادة بإيجاد نظرية تستند إليها في ذلك. ويمكن التعويل عليها في حل المشكلات المشابهة التي بدأت تتراكم مع نهاية الحروب الصليبية.

تعد هذه المسألة أهم قضية فصلت فيها محكمة العدالة إذ تمخض عنها نظرية قانونية جديدة غيرت وجه النظام القانوني الأنجلوسكسوني، ولم تقتصر آثارها على الترسـت فحسب بل امتدت إلى أمور أخرى لا مجال للحديث عنها، وذلك لأن محكمة العدالة اتجهت إلى أن الملكية تنقسم إلى قسمين، الأول: هو ملكية ظاهرة

(أو رسمية) والثاني: ملكية خفية غير ظاهرة للعيان وقد يكون المالك الظاهر والخفي شخص واحد وهذا هو الأصل وما درج عليه الناس ولكن حيث يوجد مالكان ظاهر وخفي فقد قررت المحكمة أن المالك الحقيقي هو صاحب الملكية غير الظاهرة وأن المالك الظاهر وإن كان الملك مسجلا باسمه ليس له التصرف بالملك إلا بما يحقق مصلحة المالك الخفي، وبناء عليه انتهت المحكمة إلى أن المقاتل الذي عاد من الحرب الصليبية هو مالك خفي وهو المالك الحقيقي أما من حل محله فهو المالك الظاهر ثم أصدرت حكمها بإرجاع جميع الأراضي إلى أصحابها الحقيقيين وأن من كانت بيدهم إنما هم المالك الظاهر المؤتمن على مصالح المالك الخفي وليس له التصرف بما يؤدي بالإضرار بالمالك الحقيقي.

ولهذا السبب اطلق على هذه الملكية الخفية اسم الملكية العدلية نسبة إلى محكمة العدالة، ولم تكن هذه النظرية معروفة قبل صدور هذا الحكم ولذلك نسبت إلى محكمة العدالة، وولدت معه نظرية للملكية كان لها الأثر العميق في التطور القانوني في النظام الانجلوسكسوني حتى يومنا هذا، من هذا الحكم جاء نظام الترتست، في البداية كان مجرد حكم قضائي ثم سمي لاحقا Trust بعد أن انتشر العمل به ثم تطور فلم يقتصر على الأراضي الزراعية بل توسع إلى أغراض أخرى، عند مطلع القرن السادس عشر كان عقد الترتست منتشرا جدا في ملكية الأراضي وفي العقارات وغيرها. وعندما واجه الملك هنري الثامن مصاعب مالية ما كان منه إلا أن أصدر في سنة 1540م قانون الوصية والذي أذن بالوصية بالأرض وفرض ضريبة الأيلولة على المستفيد حتى لو كانت الأرض محل الوصية قد جعلت تحت رعاية ناظر عهدة، وترتب على ذلك أن انتقل الترتست من ترتيب تهرع إليه المحاكم لحل الخلافات إلى قانون ينظم علاقة تعترف بها الدولة، وفيما بعد توسع العمل بعقد الترتست إلى الأراضي والعقارات خارج القطاع الزراعي وإلى الممتلكات المالية مثل الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية وصارت له أغراض متعددة تجارية وخيرية ذلك.

2- أركان عقد الترتست: يستفاد من التعريفات السابقة للترتست أن له أربعة أركان هي⁽⁸⁾:

الركن الأول: المانح (the settlor): وهو الطرف الأول الذي ينشئ الترتست أو يؤسسه، وقد يكون فردا حقيقيا أو حكما أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة.

الركن الثاني: الموثوق به (the trustee): وهو الطرف الثاني للترتست الذي يقبل متطوعا مسؤولية إدارة الترتست حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الترتست من قبل المانح، وحسب شروط القانون.

الركن الثالث: المستفيد (the beneficiary): وهو الطرف الثالث الذي يدار الترتست من قبل الموثوق به لمصلحته، وقد يكون المستفيد فردا أو جماعة معينة من الأفراد أو طبقة غير معينة من الناس أو مشروعا.

الركن الرابع: عين الترسـت (the body of the trust): وهو الركن الرابع ويطلق على العين الاسم اللاتيني "corpus". والعين: المال المنقول من المانح إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد، ويمكن أن تكون عين الترسـت من أي نوع من المال كالعقارات أو المنقولات.

3- أنواع عقد الترسـت: ينقسم الترسـت في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة إلى عدة صور وفيما يأتي ذكر بعض صورته:

أ- بالنظر إلى الهدف من الترسـت: ينقسم إلى⁽⁹⁾:

- ترسـت التطوع: أمانة إدارية يأخذ فيها الأمين على عاتقه حفظ أموال أو استغلالها لحساب الغير أو نقلها إليه وذلك بمحض إرادته وعلى سبيل التبرع والتطوع.

- الترسـت التعليمي: هبة ائتمانية تعليمية، أو أمانة مرصدة لأغراض التعليم.

- ترسـت السفية: ائتمان سفية أنشئ لمصلحة مستفيد سفية حفظاً لأمواله من التبديد.

- ترسـت الهبة: أمانة تتناول هبة يقتطعها الواهب من أمواله الخاصة ثم يودعها باسمه لحساب شخص آخر، فيكون بذلك أميناً على ما وهب، وتظل هذه الأمانة قابلة للإبطال من الواهب ما دام على قيد الحياة .

ب- بالنظر إلى المستفيدين من الترسـت: ينقسم إلى⁽¹⁰⁾:

- الترسـت الخاص: وهو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته.

- الترسـت العام: ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراد مثل محاربة الفقر.

ج- بالنظر إلى طريقة إدارته: ينقسم إلى⁽¹¹⁾:

- الترسـت التوجيهي: وهو الذي ينشأ بموجب سند محدد الغرض تحديداً عاماً ومن ثم يباشر المؤتمن عمله وفقاً لتعليمات إضافية من منشئه.

- ترسـت العهدة: أمانة أو عهدة تنتقل منافعها أو فوائدها من مستفيد إلى آخر أو تؤول إلى أناس غير المذكورين أصلاً في سند الائتمان وذلك في ظروف خاصة.

- ترسـت الأمانة: وفي مثل هذا النوع لا يكلف الأمين بأي عمل سوى الاحتفاظ بما عهد إليه ثم إيصاله إلى المستفيد في تاريخ مستقبلي .

- ترسـت التخطي: أمانة تتجاوز الترسـت أو ائتمان يتجاوز الأغراض التي أنشئ من أجلها أو يخل بأحكام القاعدة المحددة للاستثمار.

- الترسـت الفعلي: ائتمان أو عهدة تصرف، الأمانة التي تترتب على الأمين واجب القيام بشيء معين بالنسبة إلى الائتمان، كأن يبيعه مثلاً ويوزع عوائد البيع على دائنين أو مستحقين أو ما إلى ذلك .

- الترتست الجامد: عهدة قاصرة أو جامدة تقتصر على مجرد إيصال المال موضوع الائتمان إلى الأمين دون تكليفه بأي عملية تجاهه.

المطلب الثاني: أحكام عامة عن الوقف

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والانفاق في سبيل الله، ومن ذلك وقف الأموال وتحييسها على أبواب البر والإحسان، ومن هنا فإن الوقف يعد من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها ويكثر برها.

1- تعريف الوقف

لغة: مَصْدَرٌ وَقَفَ بِمَعْنَى حَبَسَ وَأَحْبَسَ وَسَبَلَ قَالَ الْحَارِثِيُّ وَأَوْقَفَ لُغَةً لَبَنِي تَمِيمٍ (12).

شرعا: عرفه الحنفية وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" (13).

وعرف المالكية: الوقف؛ "بأنه إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده لازما، بقاءه في ملك المالك ولو تقديرا." الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تملكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث».

وتعريف المالكية هو التعريف الراجح، وهو التعريف الذي يأخذ به المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري.

والوقف بما احتص به المسلمون قال الشافعي: لَمْ يَحْبَسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْرَ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ - وَفِي لَفْظٍ - غَيْرَ مُتَأْتِلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ " لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّرَةً إِلَّا وَقَفَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَحْيِيسِ الْفَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَاحْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. (14)

2- خصائص الوقف وأنواعه

أ- خصائص الوقف:

تميّز الوقف عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بعدة خصائص ومميزات متفق عليها بين العلماء (15):

الخاصية الأولى: البقاء والاستمرارية: فقد تقدم أن الوقف باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبداً، لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران:

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة، وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الاقتصادي وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والثناء.

- استمرارية الأجر والثواب: كما خرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁶⁾.

الخاصية الثانية: لا يُمْلِك لأحد، وهذا يعني أن الوقف تستغل منفعتة، ولا تُتَمَلَّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يملكه أحد، بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير.

الخاصية الثالثة: العموم؛ ويُقصد به أمران:

أولهما عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، كما في سائر التكافلات الأخرى.

والثاني: عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع من جهة أخرى.

ب-أنواع الوقف ومحلّه:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرِّي⁽¹⁷⁾.

أما الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذُرِّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

المحور الثاني: بين الشرق (الوقف الإسلامي) والغرب (عقد الترتست)

لعب نظام الوقف دوره الريادي في مساندة الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل خاصة في وقت ازدهارها وعلى الرغم من التاريخ المشرق للوقف الإسلامي والخصوصية التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة، فإن الواقع الحالي يكشف عن قصور في التجاوب مع توقعات المجتمع، على حين نجد أن التجربة المعاصرة لعقد الترتست شهدت تطوراً نوعياً لافتاً، حيث استطاع خلال قرنين تقريباً أن يتجاوز ما صنعه تاريخ الأوقاف خلال قرون عديدة، ليهيمن على ساحات العمل التطوعي العالمي.

المطلب الأول: وحدة الفكرة بين عقد الترتست ونظام الوقف الإسلامي

1- فكرة عقد الترتست:

هناك نظرية ترجع عقد الترسـت إلى جذور تاريخية مختلفة فتقول أن أصوله ترجع إلى نظام الوقف الإسلامي، ومن الثابت تاريخيا أن فكرة الترسـت نشأت بعد الحروب الصليبية ولذلك قال بعض المؤرخين أن حكم ديوان العدالة ليس هو المنشأ الصحيح للترسـت وأن محل حكم ديوان العدالة لم يكن يسمى ترسـت وإنما كان يسمى "Use" ولذلك لا يصلح أن ينسب إليه الترسـت، في رأي أصحاب هذه النظرية الذين يرون أن المحاربين من الصليبيين لما جاءوا إلى الشرق الإسلامي وجدوا الأوقاف تنتشر في فلسطين وبلاد الشام فاستلهموا الفكرة ونقلوها إلى بلادهم، ولذلك ليس مصادفة في نظر أصحاب هذه النظرية أن يكون أول ترسـت أسس في إنجلترا كان خاصا بجامعة أكسفورد الشهيرة سنة 1374م من قبل أحد أغنياء إنجلترا واسمه مرتون لإنشاء مرتون كوليج، وكان مرتون هذا من أكبر ممولي الحروب الصليبية ولذلك فإن اتصاله بثقافة الشرق الأدنى أمر ثابت فلا يستبعد اعجابه بما نقله له أعوانه. ومما يدل على تأثره بالوقف الإسلامي أن الوثيقة المنشئة للترسـت مرتون كوليج في جامعة أكسفورد تكاد تكون منقولة من الوقفيات المعهودة في الشرق الإسلامي، وعليه فإن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من عقد الترسـت، لكن الفكرة المشتركة بينهما في تحقيق غاية خدمة الإنسانية وتقوية اللحمة الاجتماعية، وكذا التعبير عن سمو التضامن والشعور بحاجة الآخر⁽¹⁸⁾.

2- المقارنة بين عقد الترسـت ونظام الوقف الإسلامي

من خلال العرض السابق لمفاهيم كل من عقد الترسـت ونظام الوقف الإسلامي يمكن أن نستخلص أوجه الشبه والاختلاف بينهما فيما يلي:

أ- أوجه الشبه:

- إن عقد الترسـت ونظام الوقف الإسلامي يتشابه في المعنى العام لكل منهما، وهو البر والإحسان للغير مثل: أن يفعل الإنسان ما ينفع غيره، بحيث يصير الغير حسنا به، كتوفير العلم للفقراء، وتقديم الطعام للجائعين والمعوزين⁽¹⁹⁾.

- عقد الترسـت يشبه إلى حد بعيد الإرساد⁽²⁰⁾، فالترسـت يعني التزام من مالك الأصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين، فإن لم يوحد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون⁽²¹⁾.

- عقد الترسـت يتفق مع نظام الوقف الإسلامي، فيمن يدير المؤسسة، فمؤسسة الترسـت يديرها الأمين، ومؤسسة الوقف يديرها الناظر أو المتولي⁽²²⁾.

- عقد الترسـت يشبه العدل في الفقه الإسلامي، صرح الفقهاء عند الحديث عن الرهن إذا امتنع الرهن اقباضه المرتهن واشترط وضعه في يد شخص آخر يرتضيه الطرفان فقالوا يجوز وضع الرهن على يد عدل فسموا هذا الذي ارتضاه الرهن والمرتهن عدلا، ويتم قبضه من قبله إذا طلب أحدهما (أي الرهن والمرتهن) أن يوضع الرهن عند عدل، فإذا اختلف في عدل كان للحاكم أن يعين العدل قال صاحب أحكام القرآن: "وإذا صار

عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له".⁽²³⁾ واشترط الحنفية أن لا ضمان عليه حتى يكون عدلا قال في بدائع الصنائع "لأنه لما أخذ رهنا لغيره شرط أن لا ضمان عليه فقد صار عدلا"⁽²⁴⁾، فإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن لأن هلاك الرهن في يد العدل لا يوجب الضمان ويقوم قبض العدل مقام قبض المرتهن، وقد ذكر الفقهاء ما يجوز وما لا يجوز للعدل ومن يصلح ومن لا يصلح أن يكون عدلا وكيف ينزل وما إلى ذلك، الحاصل أن العدل وهو في الأصل شخصية طبيعية ليس هناك ما يمنع من أن يكون شخصية اعتبارية فإذا كان شخصية اعتبارية فإن أحكامه أصبحت شبيهة بأحكام الترسن من ناحية الوظيفة الأساسية له ومن ناحية أحكامه، وإن كان العدل الذي تحدث عنه الفقهاء يكاد يقتصر على الرهن وما شابه.⁽²⁵⁾

ب- أوجه الاختلاف:

- الدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل، ورجاء المثوبة منه سبحانه وتعالى ولا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلبا للسمعة الحسنة أو الجاه، أما الدافع الأساسي لظهور عقد الترسن هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث لأجل التهرب من الضرائب ذهبوا إلى عقد الترسن الذي يجعل من الأصل الذي تم اختياره مالكا قانونيا للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترسن الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترسن خاصة الفقراء والمحتاجين⁽²⁶⁾.

- يمثل الوقف الإسلامي قرابة لله تعالى، ومن هنا حافظ طوال تاريخه على علاقته المباشرة بفلسفة الخير، والقيم الأخلاقية المستمدة من الفطرة التي خلق عليها الله الإنسان، لكن بعض تطبيقات عقد الترسن ارتبطت بمجالات تخالف الفطرة، كما أن هناك توجهها لهذا العقد للاقتراب من مفهوم الشركات الاقتصادية وعملها التي تخالف بالنهاية فلسفة الوقف والتبرع، فعلى سبيل المثال؛ صاحب فكرة ومشروع الصندوق الائتماني للطفل child Trust Fund في بريطانيا الكثير من النقاشات حول الهدف الرئيس من طرحه، واعتبره البعض حيلة اشهارية تستخدم مصطلحات التبرع، وتدعيما للتوجه الرأسمالي عند الأجيال الشابة، بحكم أنه يعمق رؤية رأسمالية مادية عند الأطفال ويزيد من الفوارق الاقتصادية بين الشرائح الاجتماعية الموسرة القادرة على فتح مثل هذا النوع من الحسابات البنكية، وابتعادا عن أهداف الأمانات الخيرية⁽²⁷⁾.

- إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذي جاء فيه، الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله تعالى، أما الغرض العام من عقد الترسن وهو تحقيق الخير؛ وفسرت هذه الخيرية بإيجاز، بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ أي أن بعض أوجه

الصرف في عقد الترسـت بعيدة عن مفهوم الخير، مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، وحماية الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: المقاصد الإنسانية التي يحققها عقد الترسـت

يحقق الترسـت الأهداف التالية⁽²⁹⁾:

- نشر التعليم، ومحاربة الفقر في المجتمع.
- توفير الحماية للأرامل، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته، إلى أمين يتولى استثمارها، وتسليم ريعها لمستحقه، ويسمى ترسـت السفية أو الوافي.
- الاستفادة من التخفيض الضريبي، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم تنازلات وإعفاءات ضريبية للمتبرعين من خلال قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية الذي صدر عام 1917م.
- القيام بالكثير من الأعمال ذات النفع العام، التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة، أو ليس له الوقت الكافي، فينقل ملكية المتبرع به إلى أمين، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود، وقد يكون الأمين شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا، والأول هو المفضل، لأنه لا يتأثر بعوامل الصحة والسفر والموت وما إلى ذلك.
- يهدف الترسـت إلى استثمار الأصول المتبرع بها أو الممنوحة للترسـت وزيادتها والمحافظة عليها بتحقيق عوائد تساعد في المحافظة على الأصول ومنعها من التآكل.
- الترسـت يمكن أن يكون استثماريا محضا لأجل تحقيق الأرباح.

المطلب الثالث: أسباب قوة عقد الترسـت في الدول الغربية:

إن المتأمل في التجربة الخيرية لعقد الترسـت يجده يتضمن العديد من المجالات المماثلة لما فعله الوقف في الحضارة الإسلامية، والشاهد على ذلك المؤسسات الخيرية ذات الغرض العلمي كالجوامع والمعاهد المتخصصة، إذ لا يمكن الحديث عن أعرق الجوامع الدولية وأحسنها ترتيبا في سلم الجوامع دون الحديث عن جامعة هارفارد، كما لا يمكن الحديث عن المستشفيات الغربية دون الحديث عن تلك التي تتخذ شكل مؤسسة خيرية وهذا ما يستدعي تحديد أسباب نجاح عقد الترسـت ونورد أبرزها فيما يلي:

- 1- إدخال العمل الخيري ضمن أولويات سياسة الدول والمؤسسات الخاصة: بالنظر إلى الأغراض الجليلة التي تقدمها المؤسسات الخيرية الغربية، بالإضافة إلى مساهمتها في مساعدة الدولة على القيام بالدور المنوط بها في المجالات الأكثر حيوية كالتعليم والصحة، فقد أصبح العمل الخيري يشكل أولوية في استراتيجية الدول الغربية في مجال التنمية البشرية، ويتمثل دور الحكومات في دعم العمل الخيري فيما يأتي⁽³⁰⁾:
- سن قوانين خاصة بإنشاء المؤسسات الخيرية.

- إدماج العمل الخيري ضمن سياسة الدولة عبر التنصيص على مقتضيات خاصة في قوانين متفرقة، تعنى بالصحة أو التربية والتكوين أو البحث العلمي.
- إنشاء إطار مؤسسي حكومي يشرف على المؤسسات الخيرية.
- إنشاء جهاز رقابي للمؤسسات الخيرية على المستوى الإداري والمالي.
- إعفاء المؤسسات الخيرية من أداء الضرائب تشجيعا ودعما لأدوارها المتنوعة.

2- تعزيز الثقة في المؤسسات الخيرية الغربية وإشاعة ثقافة التطوع: تعتبر إشاعة ثقافة التطوع من المرتكزات الأساسية لزيادة عدد الواقفين، وتحقيق التصالح مع مؤسسات المجتمع، ولا شك أن الثقة في المؤسسات التي يتعامل معها تشكل دعامة أساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي والرفع من المردودية، فالمواطن الذي يثق في نزاهة وشفافية المؤسسات الخيرية ويعين بنفسه مدى الفائدة التي يجنيها المجتمع من خدماتها المتنوعة، سيعتبر نفسه شريكا في هذا العمل، ويساهم من موقعه في تعزيز وجود هذه المؤسسات وضمان استمراريتها. ولم يعد تحقيق ذلك في عالم اليوم رهين سياسات ارتجالية أو مبادرات عفوية، بل إن الاشتغال على الذهنية التصالحية مع هذه المؤسسات بات جزءا من العمل الخيري ذاته⁽³¹⁾.

3- الاحترافية في التدبير والاستثمار: ليس بالمستغرب أن يصل الوقف إلى نتائج غير مرضية في العديد من الدول الإسلامية، طالما أنه لا يمثل أولوية ضمن السياسة العامة للعديد من هذه الدول، بالإضافة إلى اعتماد وسائل تدبيرية لا تواكب روح العصر ولا تتيح فرص الاستفادة مما توفره الأساليب الحديثة في هذا المجال، أما في الدول الغربية فإن عقد الترسـت يعتبر عملا احترافيا يركز على أحدث طرق التدبير ويبحث عن أنجع أدوات التطوير والابداع، حيث يتبع عقد الترسـت أسس التخطيط الذي يعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من خلال ذلك لتحديد الأهداف، ثم النص على تحقيق تلك الأهداف، كما تقوم بتحديث خططها وبرامجها للتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة⁽³²⁾.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من عقد الترسـت، وأن عقد الترسـت يشبه الوقف الإسلامي في المعنى العام وهو البر والإحسان، ولكن يختلف عنه من حيث مصدر الأموال والتصرف وإمكانية تسييله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة، في حين لا يجوز في الوقف الاستبدال أو تغيير شروطه إلا بضوابط محددة.
- 2- إن المتبع لتاريخ الوقف يجد أنه قام بدور حضاري لا مثيل له، لكن الواقع المعاصر له يبدو ضعيفا مقارنة بعقد الترسـت الذي تطور بشكل كبير، وارتقى بالتبرع ليصبح قيمة حقيقية داخل المجتمعات، وسلطة اجتماعية تساهم وبشكل لافت في التنمية الشاملة.
- 3- الواقع المعاصر لعقد الترسـت يثبت فاعليته وحسن إدارته بالرغم من تعدد أسباب ودوافع إنشائه.

التوصيات:

- بما أن التجربة الغربية (عقد الترسـت) استفادت من التجربة الإسلامية الباذخة سابقا في العصر السابق، يجب علينا في العصر الحالي أن نستفيد من التجربة الغربية الحديثة لا سيما في الميدان التنظيمي فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها.
- الدعوة إلى دراسة جميع الأنماط القانونية المتعلقة بعقد الترسـت في البلدان الغربية، ودراسة مدى إمكانية الاستفادة منها في إعادة صياغة قوانين الوقف في العالم الإسلامي.

الهوامش:

¹ 0- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري -الترسـت-، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ/ 2006م، ص8.

⁽²⁾ -www.giem.info، محي الدين عدنان الحجار، المضاربة في التمويل الإسلامي بين الإثتمانية والترسـت ، مقالات في المصارف الإسلامية، ص61.

⁽³⁾ -عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري -الترسـت-، مصدر سابق، ص8.

⁴ 0- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص5.

⁽⁵⁾ -عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري -الترسـت-، مصدر سابق، ص8.

⁽⁶⁾ -محمد علي القرى، نظام العهدة المالية (الترسـت)، جامعة المالك عبد العزيز، ص03.

⁽⁷⁾ -The influence of islamic law of wagf on the of the development of the trust in Engand the case of Merton college نقلا عن محمد علي القرى، نظام العهدة المالية (الترسـت)، جامعة المالك عبد العزيز، ص10-13.

⁸ 0- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري -الترسـت-، مصدر سابق، ص11.

⁽⁹⁾ -صادق حامد محمد، الترسـت الإسلامي، دراسة حول الأساليب الحديثة لتطبيقات الترسـت (Trust) والاستفادة منه في تنمية وتمثير الوقف والإرصاد، مقابلة بشير موفق مع جريدة الاقتصادية مؤسسات مالية تديرها محافظ مالية خارج الرقابة الشرعية، ص8-13.

⁽¹⁰⁾ -محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مصدر سابق، ص5.

¹¹ 0- صادق حامد محمد، الترسـت الإسلامي، مصدر سابق ص8-13.

¹² 0- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 4/240.

⁽¹³⁾ -ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992م، 3/337.

⁽¹⁴⁾ -البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 4/240.

- 15 ()- عبد الغني الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2/180-182. أنظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، 2/216-217.
- (16)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات، رقم الحديث 1631.
- (17)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، 4/7607.
- (18)- The influence of islamic law of wagf on the of the development of the trust in Engand the case of Merton college نقلا عن محمد علي القرني، نظام العهدة المالية (الترست)، جامعة المالك عبد العزيز، ص13.
- (19)- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مصدر سابق، ص4.
- 20 ()- الإرساد : هو تخصيص الامام (الحاكم) غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ، ج3، ص107.
- (21)- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2014م، ص12.
- (22)- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مصدر سابق، ص4.
- 23 ()- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص344.
- 24 ()- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج6، ص70.
- (25)- محمد علي القرني، نظام العهدة المالية (الترست)، مصدر سابق، ص22.
- (26)- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مصدر سابق، ص9.
- 27 ()- طارق عبد الله، ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب وحدة الفكرة واختلاف النتائج، مجلة الأوقاف، العدد35، 1440هـ، ص261.
- (28)- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مصدر سابق، ص11.
- 29 ()- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري -الترست-، مصدر سابق، ص12.
- 30 ()- طارق عبد الله، ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج، مجلة الأوقاف، العدد35، 1440هـ، ص265.
- (31)- مجيدة الزباني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة الأوقاف، العدد35، 1440هـ، ص64.
- (32)- محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، مجلة الأوقاف، مصدر سابق، ص96.